

فتح المعين بشرح قرعة العين

وأقاما بينتین تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد تنبيه لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا ولو ادعوا أي الورثة كلهم أو بعضهم مالا عينا أو دينا أو منفعة لمورثهم الذي مات وأقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل أخذ نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صيبا أو غائبا حلف إذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فلبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا